فى الوضوء لبعض الناصية ولا فدية فى العانة قلنا لا وجه له **فرع** ومن قطع
حلقة عليها شعر خلت فدية الشعر فى الجلد كمن جرح ثم قطع شعار ج ومن
امتشط فالاصل البراة فيما التبس زالته **مسئلة** ولا يلزم الفدية حلالا
حلق محرما نايما او مكرها اذ لا فعل للمحرم كلو زال عسه قلت وهو الاقرب
هـ ح ولا يلزم المحرم وعلى الحالق صدقة اذ الترفه حصل له قلنا الفعل عنه
فهو الموجب **فرع** فان كان باذن المحرم فعليه لقوله صلعم لكعب احلق
وانسك شاة ولم يفصل بين ان يفعل او يامر ى فان لم يامر ولم ينه فعلى الحالق
كالمكره قش على المحرم قلت وهو اقرب لتفريطه **مسئلة** ولا فدية فيما زال
بنفسه اذ لا تفريط وهو كالوديعة قش كالعارية المضمنة فيلزم قلنا بل كالوديعة
اذ حفظه لا حل الا مر لا لنفعه ه حى وله ان يقصد ولا فدية ع لاتيانه احتجم
صلعم وهو محرم وله عض الدمل ونزع الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لفعل ع
و ع عليه الفدية قلنا لا وجه له ما لم يزل شعرا او نحوه وله الاستياك لقوله صلعم
فلا يدعه ه وله قلع الضرس ان آلمه لقول على عم الا ان يؤذيه ه الشعبى وعليه
الفدية ح لا اذ لم يوجبها الاية فيه نصا ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على الشعر
وله ازالة الشعر من عينيه مع الفدية **ومنها النكاح وتوابعه**

على ع عمر زيد هو ابن يسار ه ك س عى
مسئلة ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره
لقوله لا ينكح المحرم الخبر حص الحكم من حس انما حرم الدخول لا العقد اذ نكح صلعم ميمونة
وهو محرم قلنا معارض بخبر ابى رافع نكحها وهو حلال وقولها تزوجنى وهو حلال وهى
اخص **فرع** ه ك فان عقد لم يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم قلنا مع الجهل لاجل
الخلاف سص لا ينعقد لقوله صلعم فنكاحه باطل قلنا لعن الحاكم الطالب مع التشاجر
فرع هـ قس والامام لغيبة ى ك قش تولى الله النكاح من لا ولى لها لعموم ولاية
الحاكم الولى **مسئلة** ويجوز شهادة المحرم على النكاح ط الاصطخرى لا قلنا لا دليل
مسئلة ومن فسد احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما سياتى ى ولغير
الحلال المحرم التوكيل لا العقد اذ ليس بنكح قلت وفيه نظر **مسئلة** واذا احرم
الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح كلو باشر العقد بعد احرامه فان اختلفا فالقول
لمدعى الصحة واذا شك فى تقدم العقد وتاخره فالظاهر الصحة **مسئلة** واذا وكل
المحرم وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا بحال العقد اذ هنا دالوكالة لا يبطل الا ذ
قلت وفيه نظر **فرع** ه قش وله رجعة المطلقة مد لا اذ هى لفظ يبيح الوطء كالعقد قلنا
بل كالبيع اذ لا يشترط الاشهاد وتعتبر طاهرا به الرجعة ثم هى امساك لا العقد كما فى قوله فامسكوهن

ومنها قتل كل متوحش بحرى وان تاهل قلت الا المستثنى ع ك ع س ى شى
فى الوحشى المتاهل لنا عموم لا تقتلوا الصيد فان لزمه ارسال المباح
حيث لا ياخذ غيره وزد المملوك لمالكه وتصدق لا اخراجه وان استخلصه من فم
سبع او هر فتلف فى يده فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين من سبيل ه
مسئلة ولا قتل المحسنة لقوله صلعم لا جناح على من قتلهن الخبر وهو اجماع ص حص
وما متر بن غيرهن لم يقتل الا ان يخشى ضرره فى الحال لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والصيد اسم لكل متوحش ولو غير ماكول كالاسد والنمر والصقر س يقتل والنمل
يقعد كالحية قلت وهو قوى ى ولا ساول الصيد فى الاية لما لا يوكل **مسئلة**
والجزا يلزم العامد اجماعا للاية قلت والناسى كالعامد عندنا ى كالخاطى قلت
لا خطاء مع تعمد الفعل **مسئلة** ه د ابن جرير بوو ولا شى على الخاطى لمفهوم الاية و
والاصل البراة هـ بل يلزمه كالعامد ولا يوخذ بالمفهوم قلنا حيث لا يخالف الاصل
هـ بل يلزم الخاطى كالعامد اذ لا يكفر ذنبه الا التوبة قلنا خلاف النص **مسئلة**
فان كان مملوكا فعليه الفدية اجماعا كالغصب ه حص س والجزا العموم الاية
ك ى لا جزاء فيه اذ لا يجب الا فيما كان حقا لله تعالى محضا قلنا لا نسلم
للعموم **مسئلة** ه س وفى افزاعه وايلامه قسطه من الجزا اذ كله مضمون فكذا
بعضه كالعبد ح ك انما ورد الجزا فى القتل والاصل البراة قلنا والبعض مقيس
ه ويحرم افزاعه والاشارة اليه لقوله فى مكة لا ينفر صيدها فكذا المحرم فان
تلفا والتلف بسبع اولص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزا كالفعل م فى الطاير يرمى فساد رع
ورع ويمكن ان ينتصى كلبا او بازيا لتنفيرهما الصيد ى وفى الاخبار بالصقر
وكى وجهان اصحهما يحرز كاللطف **مسئلة** وما اتحته دابة الراكب ضمنه
ولو رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخه او كسر بيضه لضمنهما ى ومن رمى صيدا
فانفذه فقتل اخر فلا اولاخرا او الاخر خطا وفيه الخلاف ن ويحرم حبس الصيد
لعموم وحرم عليكم **مسئلة** ك ق س ويجب على مسك المحرم حتى يحل ح
س لانه ملكه قبل احرامه فضمن من اخذ قلنا بل يرد لكن سلم عن حمر **مسئلة** ه حص س
واذا ذبح صيدا المسه اذ ليس بذكاة شرعية بدليل لا تقتلوا فى يحل لغير كتذكية
كالكافر **مسئلة** ه ك د ك ح س قالوا كالغاصب قلنا هذا لا يرجع الى الذابح
الصيد وحيا يحرم ميتته والمضطر المحرم لعدم المسه على صيد المحرم لا ى
ولحم صيد ى ف قش يحرم الميتة مورد ضرورى مجمع عليه

Copyright © King Saud University